

الوقائع المصرية

مجريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ١٤٥ "ب") ليوم السبت ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ - ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ (السنة ١١٦)

شادة ٢ - هلى وزارتنا تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ما صدق ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

شادوق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأئيس شجلس الوزراء
شعود شهى القراشى

لوزير الأشغال العمومية
شعود هالب

لوزير الصحة العمومية
أبراهيم هبد الهادى

لوزير القنون
شه السباعى

لوزير المعارف العمومية
الشهورى

لوزير الشؤون الاجتماعية
هبد المحيد جدر

لوزير الداخلية

شعود شهى القراشى

لوزير المالية

شكرم هيد

لوزير الأوقاف

شصطفى هبد الرازق

لوزير المواصلات

أبراهيم لوسوق أباطه

لوزير الدفاع الوطنى

الشيد هلم

لوزير التجارة والصناعة

شهنى شعود

لمرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥

بشأن عدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية

شحن شادوق الأول شك هصر

شعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

لبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ برفع الأحكام العرفية ؛

لبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

شخص

مرسوم برفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية .
مرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن عدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

مرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥ بأحالة الجرائم العسكرية الى الحاكم العادية .

مرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٥ بالأذن للحكومة فى استعمال ٢٠ مليوناً من الجنيحات من الاحتياطى العام لشراء القطن وشراء الحبوب اللازمة لتغذية المدن .

مرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٥ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

مرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٥ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٥ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

لمرسوم

برفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية

شحن شادوق الأول ملك هصر

لبعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

لوعلى المرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

لوعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ بتعيين حاكم عسكرى عام ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

شادة ١ - ابتداء من ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ترفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية .

لوعلى ذلك يلقى المرسوم المتقدم ذكرهما الصادران ، الأول بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية ، والثانى بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ بتعيين حاكم عسكرى عام .

شهادة ٣ - ليخول رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون سلطة التصديق على الأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم العسكرية قبل العمل به والتي لم يكن تم التصديق عليها من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبها في المناطق الخاصة ويكون له في هذا الخصوص نفس الحقوق التي كانت مخولة للسلطة المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤

ليجوزى حكم المادة الثانية فقرة أولى على القضايا العسكرية التي يقرر رئيس مجلس الوزراء إعادة المحاكمة فيها .

شهادة ٤ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

شؤون

شؤون حضره صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
شعوب ههمى النقراشى	شعوب ههمى النقراشى
وزير الأشغال العمومية	وزير المالية
شعوب ههاب	شعوب ههمى
وزير الصحة العمومية	وزير الأوقاف
شعوب ههاب	شعوب ههمى
وزير التموين	وزير المواصلات
شعوب هسابى	شعوب ههمى
وزير المعارف العمومية	وزير الدفاع الوطنى
شعوب هسنورى	شعوب ههمى
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير التجارة والصناعة
شعوب ههمى	شعوب ههمى

شؤون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٥

بالإذن للحكومة فى استعمال ٢٠ مليوناً من الجنيهات من الاحتياطى العام لشراء القطن ولشراء الحبوب اللازمة لتموين المدن

شؤون الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

شهادة ١ - ليؤذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام ما يلزم لتمويل عمليتى شراء قطن سنة ١٩٤٥ - ١٩٤٦ وشراء الحبوب اللازمة

رسمنا بما هو آت :

شهادة ١ - لا تسمع أمام المحاكم المدنية أو الجنائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار أو بوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبها عملاً بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بإبطال شىء مما ذكر أو بسجبه أو بتعديله أو كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بإبراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باستردادته أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى .

شهادة ٢ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

شؤون

شؤون حضره صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير العدل
شعوب ههمى النقراشى	شعوب ههمى

شؤون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥

بإحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية

شؤون الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

شهادة ١ - لى تطبيق هذا المرسوم بقانون تشمل عبارة جرائم عسكرية عدا الجرائم الناشئة عن مخالفة الأوامر التي أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبها ، الجرائم المنصوص عليها فى مواد قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي قضت الأوامر التي أصدرتها تلك السلطة بإحالتها إلى المحاكم العسكرية .

شهادة ٢ - لىحال قضايا الجرائم العسكرية المنظورة أمام المحاكم العسكرية عند العمل بهذا المرسوم بقانون بالحالة التي وصلت إليها الإجراءات إلى المحاكم العادية المختصة لتتبعها نظراً وفقاً للأحكام المقررة فى قانون تحقيق الجنائيات الوطنى والمختلط حسب الأحوال .

لما الجرائم العسكرية التي لم يكن المتهمون فيها قدموا للمحاكم قبايع فى شأنها الإجراءات المنصوص عليها فى القانونين المتقدم ذكرهما .